المحفوظ يعني الولد وقيل وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم باباحة الاكل والشرب والجماع وقيل اطلبوا ليلة القدر وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود نزلت في صرمة بن قيس بن صرمة الانصاري ويقال قيس بن صرمة وذلك انه ظل يعمل في ارض له وهو صايم فلما امسى رجع الى اهله بتمر وقال لاهله قدمي الطعام فارادت المراة ان تطعمه شيا سخنا فاخذت المراة تعمل له ذلك فلما فرغ فاذا هو قد نام وقد اعيى من التعب فايقظته فكره ان يعصي الله ورسوله وابى ان ياكل واصبح صايما مجهودا فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فلما افاق اتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال يا ابا قيس ما لك امسيت طليحا اي مهزولا مجهودا خ عن البرا قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاته امراته فلما راته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود يعني بياض النهار من سواد الليل وسميا خيطين لان كل واحد منهما يبدو ممتدا في الافق كالخيط قال الشاعر ◦ فلما اضاءت لنا سدفة ◦ ولاح من الصبح خيط انارا ◦ السدفة اختلاط الظلام والضوء والفجر ايضا ◦ ق عن سهل بن سعد قال لما انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله بعد من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار ق عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود وعقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار ق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم قال وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت واعلم ان الفجر الذي يحرم به على الصايم الطعام والشراب والجماع هو الفجر الصادق المستطير المنتشر في الافق سريعا لا الفجر الكاذب المستطيل **فان قلت** كيف شبه الصبح الصادق بالخيط والخيط مستطيل والصبح الصادق ليس بمستطيل **قلت** ان القدر الذي يبدو من البياض هو اول الصبح يكون دقيقا صغيرا ثم ينتشر فلهذا شبه بالخيط والفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ان الفجر الكاذب يبدو في الافق فيرتفع مستطيلا ثم يضمحل ويذهب ثم يبدو الفجر الصادق بعده منتشرا في الافق مستطيرا م عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا وفي رواية الترمذي لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق فاذا تحقق طلوع الفجر الثاني فهو الصادق فحرم على الصايم الطعام والشراب والجماع الى غروب الشمس وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل يعني ينتهي الصيام الى الليل فاذا دخل

الليل

الليل حصل الفطر ق عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم وهل يلزم الصايم ان يتناول عند غروب الشمس شيا فيه وجهان احدهما نعم يلزمه ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الوصال والثاني لا لانه قد حصل الفطر بمجرد دخول الليل سوا اكل او لم ياكل وتمسكت الحنفية بهذه الاية في ان صوم النفل يجب اتمامه وقالوا لان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر وهو للوجوب وهو يتناول كل الصيام اجاب اصحاب الشافعي عنه بان هذا انما ورد في احكام صوم الفرض فكان المراد منه صوم الفرض ويدل على اباحة الفطر من النفل ما روي عن عايشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شي قلنا لا قال فاني اذا صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صايما فاكل اخرجه مسلم الحيس هو خلط الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط دقيق او فتيت وقيل هو التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق والاول اعرف قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الاعتكاف هو الاقبال على الشي والملازمة على سبيل التعظيم وهو في الشرع عبارة عن الاقامة في المسجد على عبادة الله تعالى وسبب نزول هذه الاية ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فاذا عرض لرجل منهم حاجة الى اهله خرج اليها وخلا بها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فنهوا عن ذلك حتى يفرغوا من اعتكافهم واعلم ان الله تعالى بين ان الجماع يحرم على الصايم بالنهار ويباح له بالليل فكان يحتمل ان يكون حكم الاعتكاف كحكم الصوم فبين الله تعالى في هذه الاية ان الجماع يحرم على المعتكف في النهار والليل حتى يخرج من اعتكافه

فصل في حكم الاعتكاف والاعتكاف سنة ولا يجوز في غير المسجد وذلك لان المسجد يتميز عن ساير البقاع بالفضل لانه بني لاقامة الطاعات والعبادات ثم اختلفوا فنقل عن علي انه لا يجوز الا في المسجد الحرام لقوله وطهر بيتي للطايفين والعاكفين فخصه به وقال عطا لا يجوز الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة وقال حذيفة يجوز في هذين المسجدين ومسجد بيت المقدس وقال الزهري لا يصح الا في الجامع وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في مسجد له امام وموذن وقال الشافعي ومالك واحمد يجوز في ساير المساجد لعموم قوله وانتم عاكفون في المساجد الا ان المسجد الجامع افضل حتى لا يحتاج الى الخروج من معتكفه لصلاة الجمعة ق عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده ق عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان **فروع** الاول يجوز الاعتكاف بغير صوم والافضل ان يصوم معه وقال ابو حنيفة الصوم شرط في الاعتكاف ولا يصح الا به وحجة الشافعي ما روي عن ابن عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك اخرجاه في الصحيحين ومعلوم انه لا يصح الصوم في الليل **الفرع** الثاني لا يتقدر الاعتكاف بزمان عند الشافعي واقله لحظة ولا حد لاكثره فلو نذر اعتكاف ساعة صح نذره ولو نذر ان يعتكف مطلقا يخرج من نذره باعتكاف ساعة قال الشافعي واحب ان يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج من الخلاف فان اقل زمن الاعتكاف عند مالك وابي حنيفة يوم بشرط ان يدخل فيه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس **الفرع** الثالث الجماع حرام في حال الاعتكاف ويفسد به واما ما دون الجماع كالقبلة ونحوها فمكروه ولا يفسد به عند اكثر العلماء وهو اظهر الشافعي وا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)